



صدى العدل

نظير هذه الزاوية على ماضي القضاء من خلال فتاوى وأحكام ووثائق وأمر مختلفة تحمل في طياتها العلم المتجدد والطرفة البريئة والفائدة المرجوة وبسرنا تلقي مشاركاتكم.

وفي هذا العدد نقرأ معاً مخاطبة سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله - مفتي المملكة سابقاً لرئيس ديوان مجلس الوزراء والأخر لفضيلة رئيس محكمة تبوك بخصوص قضايا في حوادث السيارات كنموذج يدل على أن هذه الظاهرة قديمة وما زالت قائمة في الوقت الحاضر، بل زادت وأصبحت ظاهرة خطيرة والقضاء مارس العديد من تلك القضايا مما جعل وزارة العدل تهتم في فكرة إنشاء محاكم مروية.

وقد اخترنا هذين النموذجين من الجزء الحادي عشر ص ٣٠٩ من كتاب فتاوى ورسائل لسماحته راجين أن ينفع الله به كمرجع للقضاة والباحثين.

ركب على برميل في حوض السيارة فسقط ومات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
بلغنا على كتابكم رقم ٢٥٦٥/١٨ و تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٣٨٥ هـ المرفق بإسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذي ركب في سيارة (ونيت حوض) بدون حنايا وجلس على برميل في حوض السيارة، وأذره السائق بأن لا يركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشي ومات.

ويتأمل ما شرحه مساعدكم ظهر أنه ما دام السائق قد أذره وكان سير السيارة بسيرها المعتاد ولم يحصل من السائق تعد ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق، فأحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ما ذكر، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى أحد، ويكمل اللازم على المعاملة كالمعتاد، والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

قذف بنفسه من السيارة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء
الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إشارة لخطابكم رقم ٦١٤ في ١٥ / ١ / ٨٢ هـ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة (.....) على أثر سقوطه من السيارة قيادة السائق (.....).
نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ما ذكره فضيلة رئيس محكمة جدة في خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ في ١ / ١١ / ٨١ هـ بقوله: ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته، ولم يكن السائق مفرطاً ولا متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية، كما أن الكفيل المدعو (.....) - على فرض بقاء كفالته - لا تتوجه عليه المطالبة بذلك أيضاً لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحاً فيجب تنفيذها والسلام.

رئيس القضاة